

القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية للتطوير المهني المستمر 1440 هـ - 2019 م

تم اعتماد هذه القواعد من قبل المجلس التنفيذي للممارسة المهنية
بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية لعام 1440هـ/2019م بقرار رقم:
(2019005771) وتاريخ: 1441/02/09هـ



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties



@SchsOrg

www.scfhs.org.sa

مقدمة

إن الهدف من هذه القواعد التنفيذية هو وضع قواعد لتنفيذ اللائحة التنظيمية للتطوير المهني المستمر المعتمدة في قرار مجلس الأمناء رقم 7/أ/2018م وتاريخ 17 صفر 1440هـ الموافق 28 أكتوبر 2018م، وإضافة معايير أخرى إليها بناءً على صلاحيات المجلس التنفيذي للممارسة المهنية.

في إطار رسالة الهيئة من أجل حماية وتعزيز الصحة بقيادة ممارسين صحيين يخدمون المجتمع بإنسانية وكفاءة لتحقيق الرؤية في مجتمع صحي بكفاءات مؤهلة على أفضل المعايير، سعت الهيئة ممثلة بالإدارة التنفيذية للتطوير المهني لتطبيق المفهوم الشامل للتطوير المهني المستمر كجزء رئيسي من الممارسة المهنية، ومن هذا المنطلق فإن هذه القواعد وضعت لتعزيز مفهوم أن التطوير المهني المستمر هو التزام بالتعلم مدى الحياة وليتمكن الممارس الصحي من أن يكون مسؤول عن تطوره المهني كالتزام مهني وأخلاقي نحو مهنته وليس فقط كمتطلب لإعادة التسجيل .

كما تعمل القواعد التنفيذية على تأصيل دور الجهات المقدمة للتطوير المهني المستمر كمسؤول عن موائمة الأنشطة والبرامج مع احتياجات الممارس الصحي واحتياجات الرعاية الصحية عن طريق دراسة تحديد الاحتياجات التعليمية والتدريبية وتقييم الأنشطة مع الالتزام بالإفصاح عن تضارب المصالح من عدمه، والاستمرار في نشر ثقافة التطوير المهني المستمر متنوع المصادر باستخدام أساليب التعلم المتعددة ودعم أساليب التعلم الذاتي. وتفعيل متابعة الأداء لضمان الالتزام وتحقيق الجودة في التطوير المهني المستمر، وأخيراً بناء القدرات لتفعيل قياس الأثر المباشر لأنشطة التطوير المهني المستمر.

لذلك فإنه خلال عملية تطوير القواعد التنفيذية أخذ في الحسبان آراء المختصين وممثلي الجهات ومجموعة من الممارسين الصحيين كشركاء في التغيير.

الباب الأول: التعريفات

اللائحة	اللائحة التنظيمية للتطوير المهني المستمر.
نشاط تطوير مهني مستمر	نشاط مكون من وحدة تعليمية واحدة أو أكثر، يعتمد بساعات تعليم طبي مستمر يهدف إلى رفع مستوى أداء الممارس الصحي بناء على احتياجات محددة وعبر وسائل متعددة تقليدية أو إلكترونية، ويشار إليها بـ "النشاط" أو "الأنشطة".
البرامج المهنية المتخصصة	برامج علمية مقننة ومبنية على قياس احتياجات موثقة لتزويد الممارسين الصحيين بمهارات ومعارف متقدمة في مجال التخصص ومنتهية بتقييم. لا تؤدي هذه البرامج إلى تعديل التصنيف المهني للممارس، ويشار إليها بـ "البرنامج" أو "البرامج".
الجهة المُقدمة للأنشطة والبرامج	الجهة التي تعتمدها الهيئة لتقديم الأنشطة أو البرامج.
الجهة المُعتمدة للأنشطة والبرامج	الجهة التي تعتمدها الهيئة لاعتماد الأنشطة والبرامج الخاصة بها.
الجهة المُقدمة للأنشطة والبرامج الإلكترونية	الجهة التي تعتمدها الهيئة لتقديم الأنشطة والبرامج بصيغة إلكترونية فقط.
وحدة تعليمية	نشاط نظري أو عملي لا تقل مدته عن ساعة في موضوع محدد يقوم به المحاضر أو المدرب لمجموعة من الممارسين الصحيين بهدف زيادة حصيلتهم المهنية.
ورشة عمل	نشاط مكون من وحدات تعليمية عملية تهدف لتحسين أو اكتساب مهارة أو مجموعة من المهارات التطبيقية.

جلسة علمية	نشاط مكون من وحدة تعليمية نظرية واحدة أو أكثر يتم تقديمها خلال فترة محددة من الزمن.
المؤتمر	تجمع علمي يناقش موضوعاً معيناً في عدد من المحاور، يقدم فيه المشاركون المختصون أبحاثاً وورش عمل متخصصة.
نشاط داخلي	نشاط تطوير مهني مستمر متخصص تقدمه الأقسام الداخلية في الجهة لمنسوبيها.
التعلم الذاتي	نشاط تعليمي موثق يقوم به الممارس لرفع مستواه المهني بعد قيامه بتحديد احتياجاته التدريبية والعلمية بشكل منهجي.
تضارب المصالح	وجود فرصة لدى الفرد أو الجهة للتأثير على محتوى النشاط العلمي بالدعم أو التوصية على منتجات أو خدمات ذات مصلحة تجارية.
الدعم التجاري	المساهمات النقدية وغير النقدية التي تقدمها الجهات ذات المصالح التجارية لدفع جميع تكاليف نشاط التطوير المهني المستمر أو جزء منها.
التحيز التجاري	تأثير الدعم التجاري على المحتوى العلمي أو التنظيمي للأنشطة والبرامج بشكل يخدم مصلحة تجارية.

الباب الثاني: لجان التطوير المهني المستمر

القاعدة الأولى: لجان التطوير المهني المستمر لدى الهيئة

تشكل اللجان المنصوص عليها في اللائحة بقرارات من الأمين على أن تتضمن القرارات تنظيم عمل هذه اللجان وارتباطها وكيفية اعتماد توصياتها.

القاعدة الثانية: ضوابط تشكيل لجان التطوير المهني المستمر لدى الجهات

- 1- أن يكون أعضاء اللجنة ممارسين صحيين.
- 2- يهدف عمل اللجنة لمراجعة المحتوى العلمي حسب معايير ومتطلبات الهيئة.
- 3- تكون اللجنة مسؤولة عن التأكد من أن الأنشطة والبرامج المقدمة للاعتماد مبنية على المبادئ الحديثة لتعلم الكبار، وعلى تحديد احتياجات الفئة المستهدفة ووفقاً للدراسات والبراهين العلمية وخلوها من التحيز التجاري.
- 4- يحق للجنة الاستعانة بخبرات خارجية من جهات علمية لمراجعة المحتوى العلمي مثل الجمعيات العلمية للتخصصات الصحية أو أي جهة أخرى معتمدة لدى الهيئة.

الباب الثالث: جهات التطوير المهني المستمر

القاعدة الثالثة: ضوابط ومعايير اعتماد الجهات المقدمة للأنشطة والبرامج

إضافة إلى الشروط الواردة في اللائحة، تلتزم الجهة طالبة الاعتماد لتقديم الأنشطة والبرامج بالشروط الآتية:

- 1- أن تكون الجهة ذات صفة اعتبارية ومستقلة ماليًا وإداريًا بموجب الأنظمة أو بموجب ترخيص صادر من الجهة المختصة ساري المفعول حسب مجال التخصص.
- 2- فيما يخص الجهات من خارج المملكة فيجب أن تكون جهة مرخص لها لتقديم أنشطة التطوير المهني ومسجلة رسميًا في بلدها الأم، ومصادق على ذلك من السفارة السعودية في نفس البلد، وإذا رغبت في تقديم نشاطها داخل المملكة فيجب أن تثبت التزامها بالشروط الواردة في الأنظمة الأخرى المطبقة في المملكة.
- 3- أن يكون لدى الجهة هيكلية تنظيمية للإشراف المباشر على تطبيق معايير تنظيم أنشطة التطوير المهني المستمر.
- 4- إتمام الدورات التدريبية لمقدمي التطوير المهني المستمر المقدمة من الهيئة.
- 5- وجود سياسات إجرائية لإدارة العمليات التدريبية وضمان جودة أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر.
- 6- أن يكون النشاط الأساسي وطبيعة عمل الجهة لا يشكل تضارب في المصالح مع تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.
- 7- الإفصاح عن تضارب المصالح، وأي دعم تجاري وأي تعاقد مع طرف ثالث للمشاركة في تقديم أو تنظيم الأنشطة.

القاعدة الرابعة: شروط اعتماد الجهات المُعتمدة للأنشطة والبرامج

إضافة إلى الشروط الواردة في القاعدة الثالثة، على الجهة الراغبة بالحصول على الاعتماد كجهة مُعتمدة للتطوير المهني المستمر التقيد بالضوابط التالية:

1. أن تكون الجهة المقدمة على الاعتماد قد أكملت مالا يقل عن 300 ساعة معتمدة خلال فترة الاعتماد السابقة.
2. أن يكون سجل التزام الجهة خاليًا من تطبيق أي عقوبة عن مخالفات التطوير المهني المستمر خلال الاثني عشر شهرًا السابقة لطلب الاعتماد.
3. أن يكون متوسط تقييم الممارسين للأنشطة المقدمة من الجهة لا يقل عن 90%.
4. وجود سياسة إجرائية معتمدة من الهيئة لإدارة عمليات اعتماد الأنشطة في الجهة.
5. أن يكون المشرف على التطوير المهني المستمر في الجهة يحمل درجة علمية في التعليم الطبي.
6. إتمام الدورات التدريبية لمقدمي التطوير المهني المستمر المقدمة من الهيئة.

القاعدة الخامسة: شروط اعتماد الجهات المقدمة للأنشطة والبرامج الإلكترونية

يشترط لاعتماد الجهات كمقدمة للأنشطة والبرامج عبر المواقع الإلكترونية ما يلي:

- 1- التقيد بشروط اعتماد الجهات المقدمة للبرامج والأنشطة المذكورة في القاعدة الثالثة.
- 1- تقديم النشاط أو البرنامج عبر موقع الجهة الإلكتروني المعتمد من الهيئة.
- 2- أن يحتوي الموقع على آليات تسمح بتقييم الممارس الصحي قبل وبعد إتمام النشاط الإلكتروني.
- 3- أن يتضمن النشاط تقييم إجباري للنشاط حسب التعليمات الواردة فيه للحصول على ساعات التطوير المهني المستمر
- 4- أن يتضمن النشاط وسيلة لتأكيد مشاركة الممارس وتحقيق الأهداف التعليمية للنشاط عبر بيئة تفاعلية مع مقدم النشاط.
- 5- اجتياز المعايير التقنية التي تشترطها إدارة التعليم الإلكتروني في لوائحها بالهيئة.

القاعدة السادسة: قرارات اعتماد الجهات والالتزامات المترتبة عليها

تصدر الهيئة أحد القرارات التالية بشأن طلب الاعتماد بناءً على توصية اللجان المنصوص عليها في اللائحة:

- 1- قرار عدم اعتماد الجهة: ويجب أن يكون القرار صادرًا لأسباب عدم توفر شروط ومعايير التطوير المهني المستمر على الجهة طالبة الاعتماد، وتُبلغ الجهة بذلك، ويحق للجهة إعادة الطلب بعد مرور سنة من تاريخ صدور قرار رفض الاعتماد.
- 2- قرار اعتماد الجهة: لتوفر شروط ومعايير التطوير المهني المستمر في الجهة وتكون مدة القرار ثلاث سنوات ويكون هذا الاعتماد بأحد القرارات التالية:
أ. قرار اعتماد الجهة لتقديم أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر.

- ب. قرار اعتماد الجهة لتقديم واعتماد أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر الخاصة بالجهة فقط .
- ج. قرار اعتماد الجهة لتقديم الأنشطة والبرامج الإلكترونية.
- 3- تلتزم الجهة بجميع التعليمات الواردة في قرار الاعتماد المتعلقة بضبط جودة الأنشطة والبرامج ومراقبتها.

القاعدة السابعة: شروط ومعايير تجديد الاعتماد

- 1- التقيد بمعايير واشتراطات الاعتماد حسب القواعد السابقة.
- 2- أن يكون تقييم أداء الجهة إيجابيًا بناءً على:
 - أ. ألا يقل متوسط تقييم الممارسين للأنشطة المقدمة من الجهة عن 80% خلال مدة الاعتماد الحالية.
 - ب. مراجعة عينة عشوائية تمثل 2-3% على الأقل من أنشطة التطوير المهني المستمر التي أقامت أو اعتمدها الجهة للتأكد من التزامها التام بمعايير الهيئة.

الباب الرابع: أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر

القاعدة الثامنة: معايير قبول الأنشطة والبرامج

يجب أن تكون الأنشطة والبرامج مقدمة وفقاً للمبادئ الحديثة لتعلم الكبار، ومبنية على تحديد الاحتياجات، وتتضمن مراجعة المحتوى العلمي وتدعم تقييم وقياس أثر التدريب لهذه الأنشطة والبرامج، وتعمّق الالتزام بأخلاقيات المهنة، ويتم قبول الأنشطة والبرامج حسب الفئات التالية :

- 1- أنشطة وبرامج تعتمد مسبقاً قبل تنفيذها حسب معايير محددة.
- 2- أنشطة تعلم ذاتي يتم قبولها بعد توثيقها.
- 3- أنشطة معترف بها خارجياً من جهات مرجعية بعد تنفيذها.

الباب الخامس: أنشطة وبرامج تعتمد مسبقاً قبل تنفيذها

القاعدة التاسعة: معايير مراجعة المحتوى العلمي للأنشطة والبرامج

تقوم لجنة مراجعة المحتوى العلمي في الجهة بمراجعة النشاط أو البرنامج المقدم بناءً على المعايير التالية:

- 1- أن يكون موضوع النشاط أو البرنامج في نطاق الممارسة المهنية الصحية أو ما يدعمها من مهارات ومعارف وأن يخدم الممارس الصحي في تنمية وتطوير احتياجاته المهنية.
- 2- توافق الاحتياجات التدريبية للفئة المستهدفة مع أهداف النشاط أو البرنامج التعليمية .
- 3- أن تكون الأهداف التعليمية للنشاط أو البرنامج محددة وقابلة للتنفيذ والقياس.

- 4- أن يكون النشاط أو البرنامج مبني على الأدلة والبراهين العلمية الحديثة.
- 5- أن يكون المتحدثين في النشاط أو البرنامج من ذوي الخبرة الأكاديمية والعملية الموثقة في مجال النشاط أو البرنامج.
- 6- توافق الأسلوب العلمي أو التدريبي المستخدم في النشاط أو البرنامج مع أهدافه التعليمية .
- 7- ألا يتعارض مع أخلاقيات الممارسة المهنية والعلمية حسب نظام مزاولة المهن الصحية.
- 8- وجود آلية تسمح للممارس الصحي بتقييم تجربته التعليمية.
- 9- وجود تقييم نظري أو عملي أو كلاهما للممارس حسب أهداف البرنامج التعليمي (الأنشطة مستثناة من هذا الشرط).
- 10- خلو المحتوى العلمي للنشاط أو البرنامج من التحيز التجاري.
- 11- الإفصاح عن أي تضارب للمصالح بين المنظمين والداعمين والمتحدثين مع محتوى النشاط.

القاعدة العاشرة: قرارات اعتماد الأنشطة والبرامج والالتزامات المترتبة عليها

يجب أن يكون قرار اعتماد النشاط أو البرنامج متضمناً الآتي:

- 1- عنوان النشاط أو البرنامج.
- 2- الهدف من النشاط أو البرنامج.
- 3- الفئات المستهدفة.
- 4- أسلوب التقديم.
- 5- طريقة تقييم مستوى الممارس.
- 6- السعة الاستيعابية للنشاط أو البرنامج.
- 7- عدد ساعات التطوير المهني المستمر بالنسبة للأنشطة بناءً على تخصيص ساعتين لكل وحدة تعليمية عملية وساعة واحد لكل وحدة تعليمية نظرية.
- 8- مكان وتاريخ إقامة النشاط أو البرنامج.
- 9- نوع القرار (جديد أو مكرر).
- 10- تاريخ الاعتماد.

وتلتزم الجهة بالتعليمات المتعلقة بضبط جودة الأنشطة ومراقبتها الواردة في قرار اعتماد النشاط أو البرنامج ويشمل ذلك ما يلي:

- 1- الإجراءات المتاحة لإعادة اعتماد النشاط أو البرنامج في حال تغيير المحتوى العلمي أو المتحدثين.
- 2- الإجراءات المتاحة لتغيير تاريخ أو موقع إقامة النشاط أو البرنامج.
- 3- عدم التسويق للأنشطة أو البرامج بذكر معلومات تتنافى مع قرار الاعتماد.

القاعدة الحادية عشرة: ضوابط تسجيل الحضور لأنشطة التطوير المهني المستمر

1. يجب على الجهة المعتمدة من الهيئة أن تضع سياسة وآلية واضحة لتسجيل الحضور تتناسب مع نوع النشاط والسعة الاستيعابية لمكان انعقاده لضبط عملية الحضور .
2. تلتزم الجهة بحفظ سجلات الحضور (إلكترونية أو نسخ ورقية) لكل نشاط لمدة 3 سنوات على الأقل.
3. في حال تسجيل الممارس الصحي في عدة وحدات تعليمية مقامة في نفس الوقت يتم احتساب واحدة منهما فقط.

الباب السادس: أنشطة التعلم الذاتي

القاعدة الثانية عشرة: الهدف من أنشطة التعلم الذاتي وأدواته

يجب أن يكون الهدف من التعلم الذاتي هو تشجيع الممارس الصحي على الالتزام بالتخطيط المسبق لتطوره المهني عبر تحديد احتياجاته التعليمية والتدريبية ووضع خطة تعلم مستمر خاصة به تتماشى مع طبيعة عمله وأساليب التطور المتاحة والمناسبة له، واستكشاف طرق التعلم المفضلة لديه بما يتوافق مع تشجيع الممارسة الصحية الآمنة. ويجوز أن يكون التعلم الذاتي متاح عبر قائمة طويلة من أدوات التعلم مثل قراءة المجلات العلمية، والعمل التطوعي في المجال الصحي، والتعلم عن طريق منصات التعلم الإلكتروني المعتمدة من الهيئة وغير ذلك.

القاعدة الثالثة عشرة: ضوابط قبول أنشطة التعلم الذاتي

على الممارس الصحي استكمال وتوثيق المراحل التالية قبل تقديم أنشطة التعلم الذاتي إلى الهيئة:

- 1- تحديد فرص التطور العلمي والمهاري.
- 2- اختيار مصادر التعلم.
- 3- تحديد المسار الزمني للتعلم.
- 4- وصف أثر التجربة التعليمية على الممارسة المهنية، وذلك باستخدام قالب خطة التطور المهني المتاح على موقع الهيئة.

ويجب أن تكون أنشطة التعلم الذاتي المطلوب اعتمادها في مجال تخصص الممارس الصحي، وترتبط بتحقيق التطور العلمي والمهاري المذكورة في خطة التطور المهني الخاصة به، ومن ثم احتساب ساعات تطوير مهني مستمر لكل نشاط تعلم ذاتي تقبله الهيئة.

الباب السابع: الاعتراف بالأنشطة الخارجية

القاعدة الرابعة عشرة: شروط ومعايير الاعتراف بالأنشطة من خارج المملكة

تقوم الهيئة بمراجعة الأنشطة الخارجية المطلوب الاعتراف بها كساعات تطوير مهني مستمر من الممارس الصحي عبر أنظمة الهيئة الإلكترونية بناءً على المعايير التالية:

- 1- أن تكون هذه الأنشطة صادرة من جهة مرجعية معترف بها من قبل الجهة المختصة باعتماد أنشطة التطوير المهني المستمر في ذات البلد، أو تكون من جهات ذات اتفاقيات اعتماد مشترك مع الهيئة.
- 2- أن يستهدف النشاط الممارس الصحي في مجال يخدم تخصصه أو المجالات الداعمة من مهارات أو معارف أو المجالات الصحية المشتركة .
- 3- أن يكون تاريخ النشاط المطلوب الاعتراف به، قد تم خلال فترة التسجيل المهني الحالية للممارس.
- 4- أن تتضمن الوثائق المرفقة كل التفاصيل اللازمة لمراجعة النشاط مع عدد الساعات المعتمدة من الجهة المرجعية .
- 5- ألا تكون الشهادات التأهيلية مثل شهادات الدبلوم والماجستير والدكتوراه بديلاً عن أنشطة التطوير المهني المستمر.

القاعدة الخامسة عشرة: الالتزامات المتعلقة بالاعتراف بالأنشطة من خارج المملكة

- 1- يلتزم الممارس الصحي طالب الاعتراف بتقديم الوثائق الصحيحة الدالة على الأنشطة المطلوب الاعتراف بها.
- 2- تقوم الجهة المختصة داخل الهيئة بالتحقق من مدى الالتزام دورياً عن طريق دراسة عينة انتقائية سواء مع الممارس مباشرة أو مع الجهة المانحة ويلتزم الممارس الصحي بتقديم وثائق إضافية في حال طلبها.

تُنشر هذه القواعد في الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties



@SchsOrg

www.scfhs.org.sa